الأمم المتحدة

A/HRC/37/29

الجمعية العامة

Distr.: General
27 December 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والثلاثون
٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة دراسية بين الدورات بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

GE.17-23425(A)
1723425

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – البيانات الافتتاحية ٣

ثالثاً – آليات الحماية القائمة والتطورات الأخيرة ٦

ألف – بيانات أعضاء حلقة النقاش ٦

باء – موجز المناقشات والمدخلات الواردة ٧

جيم – التجارب الوطنية ٩

رابعاً – ظروف المشاركة المجدية لأصحاب الحقوق ١٠

ألف – بيانات أعضاء حلقة النقاش ١٠

باء – موجز المناقشات والمدخلات الواردة ١١

جيم – التجارب الوطنية ١٢

خامساً – المسائل التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام ١٣

ألف – بيانات أعضاء حلقة النقاش ١٣

باء – موجز المناقشات والمدخلات الواردة ١٤

جيم – التجارب الوطنية ١٦

سادساً – الاستنتاجات والتوصيات ١٦

ألف – الاستنتاجات ١٦

باء – التوصيات ١٧

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٣٣، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في الفترة الفاصلة بين الدورات حلقة دراسية تستغرق يوماً واحداً بشأن السبل الكفيلة بمنع و/أو احتواء و/أو تخفيف ما للإضرار بالتراث الثقافي أو تدميره من أثر وخيم على تمتع الجميع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية، وعلى أفضل الممارسات في هذا الصدد؛ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية في فترة ما بين الدورات بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي[(١)]. وسبق الحلقة الدراسية اجتماع للخبراء عُقِد في جنيف في ٦ تموز/يوليه.

٢- وكان هدف الحلقة الدراسية هو الاستفادة من التوصيات المتاحة بالفعل في ثلاثة تقارير صادرة عن ولاية مجلس حقوق الإنسان في مجال الحقوق الثقافية (A/HRC/17/38 وA/HRC/31/59 وCorr.1 وA/71/317)، والدراسة ذات الصلة التي أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/30/53)، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٣ وقراري مجلس الأمن ٢١٩٩(٢٠١٥) و٢٣٤٧(٢٠١٧)، ومناقشة الإجراءات الملموسة التي ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ هذه التوصيات.

٣- ويسرت حلقة النقاش السيدة سنيشكا كايدفليغ - ميخايلوفيتش من منظمة أوروبا نوسترا. وأدلى ببيانات افتتاحية كل من بيغي هيكس من المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ وآنا كوركا، الممثلة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وكريمة بنون، المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية. وشارك في حلقة النقاش السيدة بنون؛ والسيد جيوفاني بوكاردي من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ والسيدة باتي غيرستنبليث من كلية القانون في جامعة دي بول (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والسيد كريستيان جوهانو - غراديس من منظمة تقاليد من أجل المستقبل؛ والسيد عمارة خان مسعودي، مدير المتحف الوطني في أفغانستان؛ والسيد ميكيل مانثيسيدور من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والسيد بيتر ستون من لجنة الدرع الأزرق في المملكة المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ والسيدة ريتا إسحاق - نديايي، المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات سابقاً؛ وداودا كيتا من جامعة العلوم الاجتماعية والإدارة، باماكو؛ وتوي شورتلاند، تي كوبو، من مركز المحيط الهادئ للتميز في المعارف المتعلقة بالشعوب الأصلية والمعارف المحلية (نيوزيلندا).

٤- وأعدت المفوضية هذا الموجز عملاً بالفقرة ١٤ من قرار المجلس ٢٠/٣٣.

ثانياً- البيانات الافتتاحية

٥- لاحظت السيدة هيكس في بيانها الافتتاحي أن عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية هو اللحمة التي تجمع بين أجدادنا وأطفالنا. وفي معرض تذكيرها بأعمال المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، أشارت إلى أهمية التراث الثقافي بوصفه مصدراً لهوية الأفراد والجماعات ونمائهم،

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/ESCR/Pages/CulturalRightsProtectionCulturalHeritage.aspx.

وإلى ما لتدميره من أثر سلبي على عدد من حقوق الإنسان وعلى قدرة الناس على التكيف والسلام.

٦- وأكدت السيدة هيكس أن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الثقافية، أفضل طريقة وأكثرها استدامة لحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه. وشددت على أن الأجيال السابقة قد عهدت لنا بتراثها الثقافي، وعلينا أن نكفل إحالتها إلى الأجيال المقبلة. ويمكن للحقوق الثقافية، بل ينبغي، أن ترشدنا في ذلك المسعى.

٧- وتناولت السيدة كوركا الكلمة باسم المجموعة الأساسية للدول التي شاركت في تقديم قرار المجلس ٢٠/٣٣. وأشارت إلى أن تدمير التراث الثقافي ليست ظاهرة جديدة، ولكن الإرهاب والحروب والاضطرابات في مختلف أنحاء العالم تسببت في زيادة ملحوظة في عدد تلك الحوادث وتواترها.

٨- وذكّرت السيدة كوركا بأن المجلس، باعتماده القرار ٢٠/٣٣، أدان هذا التدمير دون شرط وأعرب عن بالغ قلقه إزاء النهب المنظم للممتلكات الثقافية وسرقتها وتهريبها والاتجار غير المشروع بها. ودعت الدول إلى اعتماد استراتيجيات فعالة لمنع التدمير وتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة التي أعدتها المقررة الخاصة؛ وشددت على الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المجلس في إطار الجهود العالمية الرامية إلى حماية التراث الثقافي؛ ودعت إلى حماية المدافعين عن الحقوق الثقافية. وأكدت أن من الأهمية بمكان اتباع نهج كلي في هذا الصدد، ولا سيما منظور قائم على حقوق الإنسان، وهو أمر تم تجاهله حتى الآن.

٩- ولاحظت السيدة بنون بقلق بالغ الصعوبات التي يواجهها خبراء التراث الثقافي الموجودون في الصف الأمامي للحصول على تأشيرات للمشاركة في المناسبات الدولية، كما يتضح من كون السيد مسعودي، المدير السابق للمتحف الوطني في أفغانستان، لم يتمكن من السفر لحضور الحلقة الدراسية. وشكرت الفريق الأساسي على قيادته في اعتماد القرار ٢٠/٣٣ وحثته على مواصلة الضغط من أجل تنفيذه الكامل.

١٠- وذكّرت بالجهود التي بذلها السيد مسعودي وزملاؤه لحماية قطع المتحف من الجماعات المسلحة في عقدي تسعينيات القرن الماضي وبداية هذا القرن. وشجعت المجتمع الدولي على إبداء نفس القدر من الشجاعة والالتزام اللذين يبديهما أولئك وغيرهم من المدافعين في الصفوف الأمامية عن التراث حول العالم، ودعت السلطات المختصة إلى كفالة تمتعهم بالسلامة والموارد والتأشيرات التي يحتاجونها لأداء عملهم.

١١- وذكّرت السيدة بنون بالشهادات العديدة التي تلقتها عن المعاناة التي يسببها تدمير التراث الثقافي، مثل تدمير المئذنة الحدباء في الموصل، بالعراق، قبل أيام قليلة من انعقاد الحلقة الدراسية، مما يدل على أن القول بأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ليس مجرد طرح نظري، بل هو الواقع الذي يعيشه العديد من الناس في جميع أنحاء العالم.

١٢- وأكدت أن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به جزء من الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وأشارت إلى أن الحقوق الثقافية تدخل في صميم هوية الإنسان وهي عناصر تمكينية للعديد من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى.

١٣- وشددت السيدة بنون على الحاجة إلى إيجاد نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي وبيّنت الأولويات التي حُدِّدت خلال اجتماع الخبراء التحضيري، بما في ذلك

ما يلي: (أ) تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التراث الثقافي على نطاق منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والهيئات الوطنية ذات الصلة، بما فيها القوات العسكرية؛ (ب) اعتماد نهج شمولي يشمل جميع المناطق، ويجمع التراث الثقافي المادي وغير المادي، ويركز على الوقاية والتعليم والمساءلة، ويستهدف الأعمال التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، في حالات النزاع وغير حالات النزاع؛ (ج) ضمان التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بشأن معاني التراث وتفسيراته واستخداماته، وكذلك بشأن حمايته والحفاظ عليه وإعادة بنائه وتخليد ذكراه وترشيحه لقائمة اليونسكو للتراث العالمي.

١٤- ودعت كذلك إلى نهج مراعٍ تماماً للاعتبارات الجنسانية لحماية التراث الثقافي يدرج خبيرات التراث الثقافي في المحافل ذات الصلة ويتصدى للتحديات التي تواجهها المرأة في الوصول إلى التراث الثقافي.

١٥- والتزمت السيدة بنون بوضع قائمة مرجعية للتنفيذ تحدد أهدافاً ملموسة للدول والمجتمع المدني من أجل حماية التراث الثقافي والتمتع به. وقدمت مجموعة من التوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك ذات الصلة، وتخصيص الموارد، وإجراءات التأشيرة، والردود على الإيديولوجيات المتطرفة، التي ترد في الفرع السادس أدناه.

عرض شريط فيديو

١٦- عُرِض شريط فيديو استغرق سبع دقائق لبلاسيدو دومينغو، رئيس منظمة "أوروبا نوسترا" سفير اليونسكو للنوايا الحسنة، الذي يسمي فيه التراث الثقافي – الملموس وغير الملموس – "مرسانا عبر الزمن". *فالتراث الثقافي* يروي قصصاً مترابطة ترابطاً وثيقاً عمن كنا في الماضي ومن نحن اليوم ومن يمكننا أن نصبح في المستقبل. ويسعى التدمير المتعمد للتراث الثقافي إلى محو سجل الإبداع الإنساني وذاكرتنا الجماعية كبشر. ويجب إدانة هذه الأفعال الشنيعة بحزم ووضع حد لها في نهاية المطاف.

١٧- وقال السيد دومينغو في شريط الفيديو إنه تأثر تأثراً بالغاً بالقصص البطولية لأولئك المدافعين عن التراث الثقافي الذين ركبوا أكبر المخاطر لحماية تراثهم الثقافي ودفعوا أرواحهم ثمناً في بعض الأحيان. وأكد أن أفضل إشادة يمكن أن نقدمها لهم ستكون دعم عملهم والوقوف مع أبطال التراث الحاليين.

١٨- وشدد على أن من حقوقنا الإنسانية حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه والوصول إليه والتمتع به ونقله إلى الأجيال المقبلة. ولا يمكن اعتبار هذه الحقوق مضمونة تلقائياً بل تتطلب منا أن ندافع عنها دفاعاً جماعياً وقوياً. وأعرب عن تأييده لعمل المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية.

ثالثاً- آليات الحماية القائمة والتطورات الأخيرة

ألف- بيانات أعضاء حلقة النقاش

١٩- لاحظ السيد بوكاردي أن الحقوق الثقافية عوامل تمكينية لكل حق من الحقوق الأخرى وهي في نهاية المطاف عوامل تمكينية للسلام والأمن والتنمية المستدامة. ورأى أن النزاع سيستمر ما لم تتم معالجة تلك الحقوق وحمايتها وإعمالها.

٢٠- وشدد على أن عمل اليونسكو في السنوات الـ ١٥ الأخيرة ركز تركيزاً إضافياً على البعد الإنساني للثقافة ودورها الحاسم في ضمان السلام والتنمية المستدامة. وقال إن ذلك أدى إلى اعتماد اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في عام ٢٠٠٣؛ والسياسات الرامية إلى إدماج منظور للتنمية المستدامة في عمليات اتفاقية التراث العالمي في عام ٢٠١٥؛ والاستراتيجية وخطة العمل من أجل تعزيز العمل على حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، أيضاً في عام ٢٠١٥.

٢١- وتضمنت خطة العمل عدداً من العناصر اللازمة لحماية التراث الثقافي، بما في ذلك من منظور حقوق الإنسان، مثل: (أ) التأهب في أوقات السلم، بسبل منها توثيق التراث الثقافي؛ (ب) تعزيز القدرات المؤسسية والقانونية والقضائية الوطنية؛ (ج) اعتماد تدابير تعزز القدرة على التكيف؛ (د) تعزيز بناء القدرات في قطاع التراث الثقافي وإدماج الثقافة والتراث ضمن العمليات الإنسانية والأمنية وعمليات بناء السلام بحيث تُؤخذ الحقوق الثقافية في الاعتبار في عمليات منع نشوب النزاعات والانتعاش؛ (هـ) تعميم مراعاة الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي في التعليم.

٢٢- وناشد السيد بوكاردي مجلس حقوق الإنسان أن يكفل مواصلة العمل بشأن القرار ٢٠/٣٣ ويدعم استراتيجية اليونسكو وخطة عملها. واقترح العمل في إطار تعاون مع المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية من أجل إعداد دليل لتطبيق نهج قائم على الحقوق الثقافية إزاء العمليات الإنسانية والأمنية وعمليات بناء السلام، فضلاً عن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الحفاظ على التراث. وشجع اليونسكو والمجلس على دعم ذلك المسعى.

٢٣- ولاحظت السيدة غيرستنبليث أن تدمير التراث الثقافي يمكن أن يُعتبَر مسألة أمنية بالإضافة إلى كونه مشكلة تراثية وإنسانية. فتدمير التراث الثقافي، إلى جانب قمع الحقوق الثقافية الأخرى، مؤشر - وإنذار مبكر في غالب الأحيان - على إبادة جماعية وانتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٤- وفيما يتعلق بالتطورات القانونية، رحبت السيدة غيرستنبليث بقرارات مجلس الأمن الأخيرة التي تدعو إلى الحفاظ على التراث الثقافي في الجمهورية العربية السورية والعراق ومالي وزيادة التصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني التي تحمي الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح وتنفيذها، مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها[٢].

٢٥- وأشارت أيضاً إلى اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ورحبت بالتشريعات

(٢) القرارات ٢٣٤٧(٢٠١٧) و٢٣٥٩(٢٠١٧) و٢٢٩٥(٢٠١٦) و٢١٩٩(٢٠١٥) و٢١٠٠(٢٠١٣).

التي اعتمدتها ألمانيا في عام ٢٠١٦ لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل الصادرات غير المشروعة من جميع البلدان التي صدقت عليها وليس قطعاً أو مناطق نزاع معينة. وشجعت الدول على أن تحذو حذوها وأن تكفل عدم تحولها إلى أسواق للمواد الثقافية المنقولة بصورة غير مشروعة.

٢٦- ونوهت السيدة غيرستنبليث كذلك بالمحاكمة التاريخية الأخيرة في المحكمة الجنائية الدولية لأحمد الفقي المهدي بتهمة تدمير أضرحة وآثار في تمبكتو، مالي. وأعربت عن أملها في رؤية المزيد من المحاكمات بتهمة التدمير المتعمد والتدمير الناجم عن الإهمال الشديد أو التجاهل المقصود لضرورات حماية التراث الثقافي.

٢٧- وركزت السيدة جوهانو - غراديس في عرضها على الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي، ولا سيما على التراث غير المادي، في النزاع المسلح. ويشمل ذلك التراث أشكال التعبير الثقافي والمعتقدات والدراية والمعارف التقليدية وما إلى ذلك. ولاحظت أن تدمير التراث الثقافي نتيجة الحرب غالباً ما تكون له آثار مدمرة على البعدين المادي وغير المادي كليهما، رغم أن الضرر الذي يلحق بالأخير أقل ظهوراً للعيان. فإلى جانب تدمير أضرحة تمبكتو، مثلاً، لحق ضرر شديد أيضاً بالتراث غير المادي للسكان المحليين. فمُنِعت أثناء النزاع الطقوس والاحتفالات التي كانت تُقام دائماً حول الأضرحة ولم يعد لها وجود.

٢٨- وأشارت السيدة جوهانو - غراديس إلى عدم وجود أي قواعد في القانون الدولي الإنساني للحفاظ تحديداً على التراث غير المادي؛ بيد أن العديد منها يفعل ذلك بصورة غير مباشرة بحماية الحياة والسلامة البدنية والكرامة ومنع التمييز وحماية الممارسات الدينية وحقوق الإنسان الأساسية الأخرى. وقد قضت محكمة العدل الدولية عدة مرات بأن معايير حقوق الإنسان تظل واجبة التطبيق أساساً في النزاع المسلح حيث توفر في حالة معينة حماية أكثر دقة من القانون الدولي الإنساني. وقالت إن الحقوق الثقافية، ولا سيما حق المشاركة في الحياة الثقافية والتراث الثقافي والوصول إليهما، تكتسي أهمية حاسمة لحماية التراث الثقافي غير المادي في النزاع المسلح.

٢٩- وشددت على أن قواعد اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لا ينص أي منها رسمياً على وجوب تطبيقها في النزاعات المسلحة؛ بيد أن اللجنة الحكومية الدولية المنشأة بموجب الاتفاقية اعتمدت مبدأ وجوب تطبيق الاتفاقية في النزاعات المسلحة وقررت مؤخراً وجوب البحث في الطرائق التشغيلية لتنفيذ مبادئ الاتفاقية في حالات الطوارئ، بما فيها النزاعات المسلحة.

٣٠- وشددت السيدة جوهانو - غراديس على أن انخفاض مستوى التصديق على المعاهدات ذات الصلة عقبة رئيسية أمام حماية التراث الثقافي في وقت الحرب وكذلك ضعف تنفيذها بسبب عدم كفاية التدابير الوقائية قبل الحرب (التدريب العسكري) وأثناءها (تدابير الحماية التشغيلية) وبعدها (المساءلة وآليات الجبر).

باء- موجز المناقشات والمدخلات الواردة

٣١- خلال الحوار التفاعلي، تناول الكلمة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان وإسرائيل وإيطاليا وسويسرا وصربيا والعراق وفرنسا ومصر. وأدلى ببيانات ممثلو

المنظمات التالية: مبادرة الهيئة الاستشارية لدى اتفاقية التراث العالمي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، والمرصد المعني بالتنوع والحقوق الثقافية، ومنظمة راشيد الدولية المعنية بالبحث في التراث العراقي المعرض للخطر وتقييمه وصونه، واللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي في قبرص. وتحدث موظف في برنامج الزمالات الدراسية للأقليات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ووردت أيضاً مدخلات خطية من الدول والمجتمع المدني.

٣٢- وأكد عدد من المشاركين على أهمية القرار ٢٠/٣٣ في الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي وشكروا السيدة بنون على التقرير الذي أعدته في عام ٢٠١٦ والذي اقترحت فيه توصيات لاعتماد هذا النهج.

٣٣- وأكد أحد المشاركين أن الثقافة مصدر استدامة أساسي لجماعات مختلفة وهي هشة بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة أو الهجمات الإرهابية وبعدها. والهدف من التدمير المتعمد والمنهجي للتراث الثقافي هو في غالب الأحيان تقويض هويات ثقافية محددة، وهو أمر يمكن أحياناً وصفه بأنه "تطهير ثقافي". ولاحظ مشارك آخر أن تدمير التراث الثقافي يكشف عن ترتيب هرمي للثقافات؛ لذلك، فإن حمايتها تساعد على تأكيد الطابع العالمي للثقافة.

٣٤- ولاحظ أحد المشاركين أن التراث الثقافي غير المادي والعاملين فيه يمكن أن يُستهدَفوا أثناء الأعمال العدائية، ولا سيما في حالات النزاعات الدينية أو الإثنية أو الثقافية. ويمكن أيضاً أن يُدمَّر التراث أو يختفي عن غير قصد، مثلاً إذا اضطُرَّ القيّمون عليه إلى الفرار من الحرب أو لم يتمكنوا من المشاركة في إظهاره بسبب الظروف المتصلة بالنزاع، أو إذا فُقِد الأشخاص أو الوسائل الذين يتيحون نقله، مثلاً إذا فُصِل الأطفال عن والديهم أو لم يتمكنوا من الذهاب إلى المدرسة ليتلقوا تعليماً يحترم ثقافتهم.

٣٥- وشدد العديد من المشاركين على الحاجة إلى إدانة أشد لهجة وردود أفضل على التدمير المتعمد للتراث الثقافي. ويجب على المجتمع الدولي أن يركز جهوده على وضع حد لتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي. وإذ أشاروا إلى اعتقادهم بأن التجارة في التراث الثقافي تشكل أحد مصادر تمويل العمليات الإرهابية، فإنهم رحبوا باعتماد الصكوك الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، ولكنهم لاحظوا أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود.

٣٦- ولاحظ الممثلون أن استعادة الكنوز الثقافية العالمية المدمرة لا يمكن اعتبارها مسؤولية تقتصر على فرادى الدول، التي غالباً ما لا تملك القدرة على الاضطلاع بهذه المهام. وكما أكد القرار ٢٠/٣٣، تحتاج الدول المتأثرة إلى المساعدة الدولية لحماية تراثها الثقافي واسترداده.

٣٧- وشدد صاحب رسالة خطية على أن أفضل طريقة لحماية المواقع والقطع الأثرية هي توثيقها وتسجيلها. وقال إن قوائم جرد المواقع التراثية تشكل أساس الحماية التشريعية والملاحقات القضائية، ويجب إشراك السكان المحليين بنشاط في وضع هذه القوائم.

٣٨- وفيما يتعلق بالحاجة إلى زيادة التصديقات على المعاهدات ذات الصلة، حث المشاركون الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة على الاستفادة من الاستعراض الدوري الشامل لتشجيع دول أخرى على التصديق عليها.

٣٩- وشدد المشاركون على الحاجة إلى إضفاء طابع رسمي على نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الحفاظ على التراث الثقافي الذي يحتوي أيضاً على نتائج إيجابية من حيث التنمية

الاقتصادية والتعليم ومحو الأمية ومشاركة الأقليات في صنع القرار. وشددوا أيضاً على الحاجة إلى إقامة روابط أقوى بين التراث ومجالات حقوق الإنسان.

٤٠- وأشار ممثل اللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي في قبرص إلى الحاجة إلى وضع نموذج لحماية التراث الثقافي لا يركز على الحماية من الحروب والنزاعات فحسب، بل أيضاً من التحيز ضد الأقليات ومن السياسات العامة غير الملائمة التي تتجاهل ما يمكن أن يكون للتراث الثقافي من دور إيجابي في التنمية المستدامة.

جيم- التجارب الوطنية

٤١- قال ممثل إيطاليا إن الحكومة تؤيد، في تعاونها الدولي، إدراج التزامات تهدف إلى حماية التراث الثقافي في ولاية عمليات السلام وتشجع تدريب قوات حفظ السلام وتعطي الأولوية لحماية التراث الثقافي.

٤٢- ولاحظ ممثل فرنسا أن التحالف الدولي من أجل حماية التراث الثقافي في مناطق النزاع، الذي أُطلِق في نيسان/أبريل ٢٠١٧، يركز على حماية التراث الثقافي المادي من خلال الملاجئ، لكنه أقر بأن هناك تواصلاً يربط بين التراث المادي وغير المادي.

٤٣- وقال ممثل إسرائيل إن ضرورة الحفاظ على مواقع التراث الثقافي لجميع الأديان والثقافات مكرس في تشريعاتها الوطنية وفي عمل المؤسسات الوطنية ذات الصلة.

٤٤- وأشار ممثل مصر إلى أن دستور عام ٢٠١٤ يكلف الدولة بالمحافظة على تراث البلد وترسيخ مبدأ التنوع وحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي. وقال إن مصر تعرضت للعديد من الهجمات الإرهابية على المواقع الثقافية، مثل الهجوم على المتحف الإسلامي في عام ٢٠١٤ وتدمير إحدى أهم كنائس مصر من الناحية التاريخية في عام ٢٠١٧.

٤٥- وأوضح ممثل إثيوبيا أن البلد لديه تسعة مواقع تراث ثقافي مادية وثلاثة غير مادية مدرجة في قوائم التراث لليونسكو. وقال إن إثيوبيا كانت ضحية نهب وسلب لتراثها. ويتمثل خطر أكبر في التدمير المتعمد للتراث كجزء من عملية محو الهوية الثقافية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية.

٤٦- وذكّر ممثل العراق بأن البلد تعرض لهجمات إرهابية تسببت في تدمير ونهب مواقع تاريخية من قبيل ضريح النبي يونس وعدد من المواقع الدينية والكنائس والمساجد، ومؤخراً الجامع النوري والمئذنة الحدباء. ورحب ممثل منظمة رشيد الدولية بتحرك العراق نحو الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي.

٤٧- وأشار ممثل قبرص إلى تاريخ بلده الغني بالتراث الثقافي غير المادي. وقال إن الحكومة، عند تنفيذها اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣، اعتمدت التدابير التالية: (أ) تجميع ونشر أول سجل لعناصر التراث في محفوظات التقاليد الشفوية لمركز البحوث في قبرص؛ (ب) إجراء تحديث سنوي لقائمة الجرد الوطنية للتراث الثقافي غير المادي، بمشاركة السكان المعنيين؛ (ج) إطلاق مخطط تمويل لدعم أنشطة تهدف إلى حماية العناصر الواردة في قوائم الجرد الوطنية؛ (د) تدريب أفراد المجتمع المحلي على التعرف على تراثهم الثقافي غير المادي ووضع تدابير

لحمايتها؛ (هـ) التعاون مع بلدان أخرى بشأن تحديد عناصر التراث المشترك لترشيحها لقائمة اليونسكو التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

٤٨- وقال ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب إن المجلس لفت انتباه السلطات الوطنية إلى تدمير شركات التشييد وبناء الطرق مواقع تعود لما قبل التاريخ والتاريخ القديم، لا سيما نقوش في الأقاليم الجنوبية. وأضاف أن المجلس أكد أيضاً خطر تدمير التراث الثقافي غير المادي عن طريق سياسات تمييزية تتعارض مع تاريخ البلدان وثقافاتها. وذكر ممثل للمجتمع المدني أن اللغة الأمازيغية، وهي إحدى لغات الشعوب الأصلية، تتعرض للتدمير على يد الأصولية.

رابعاً- ظروف المشاركة المجدية لأصحاب الحقوق

ألف- بيانات أعضاء حلقة النقاش

٤٩- شدد السيد مانثيسيدور على أن تدمير التراث الثقافي انتهاك لحقوق الإنسان، وليس مجرد تدمير للأحجار. وأشار إلى التعليق العام رقم ٢١(٢٠٠٩) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، وقال إن المشاركة جزء من المحتوى المعياري المكرس في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظ أن المشاركة تعني التصرف بحرية والتمكن من الوصول إلى التراث، ولكن أيضاً بناء التراث وتعديله والتفاعل معه.

٥٠- ولاحظ السيد مانثيسيدور أن المجتمعات كلما شعرت بأن التراث مفيد لحياتها وهويتها وظروفها المعيشية كلما كانت مستعدة لحمايته. وفي مرحلة الإعمار بعد انتهاء النزاع، يجب أن يوفر التراث فرصة لإنشاء وإعادة إنشاء وإعادة بناء المجتمع وهويته ولتوفير فرص العمالة والتنمية البشرية. والمادة ١٥ من العهد تشير إلى التراث الذي يجب أن يكون مفيداً للتنمية البشرية.

٥١- وأوضح أن تلك المسائل نوقشت مع وفود الدول الماثلة أمام اللجنة وأوصى بتناولها بانتظام في أعمال مجلس حقوق الإنسان، لا سيما الاستعراض الدوري الشامل، مع التركيز على الحماية والمشاركة والتعاون الدولي والوصول والحرية وأمن الأشخاص العاملين في مجال التراث. وتشكل تلك العناصر المحتوى المعياري للحق في المشاركة في الحياة الثقافية وليست مجرد تطلعات سياسية؛ ولذلك يمكن، بل ينبغي، تناولها في الاستعراض الدوري الشامل.

٥٢- وأوضح السيد مسعودي، في رسالة بالفيديو، أن الموظفين في المتحف الوطني في أفغانستان نقلوا ٣٠ ٠٠٠ قطعة أثرية إلى مناطق آمنة عندما تأثرت كابول بالحرب الأهلية في أواخر ثمانينيات القرن الماضي. وقد أنقذ ذلك العمل القطع الأثرية الثمينة، بما في ذلك الكنوز البكتيرية.

٥٣- وحث الدول على التعاون وتيسير عمل مهنيي المتاحف بحيث يمكنهم أن يكفلوا نقل التراث الثقافي إلى الأجيال المقبلة. وشدد السيد مسعودي على أن تدمير التراث الثقافي جريمة ولاحظ أن الأمم تبقى على قيد الحياة عندما تبقى ثقافتها وتاريخها على قيد الحياة.

٥٤- وأشار السيد ستون إلى العروة الوثقى التي تربط الشعب بتراثه المادي وغير المادي. وقال إن التراث الثقافي لا يتحدث عن نفسه؛ إنما هو بحاجة إلى أن يفسره الناس ويستخدموه لتدب فيه الحياة.

٥٥- وأفاد بأن الدرع الأزرق جمع خبراء التراث والقوات العسكرية معاً لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة وفي أعقاب الكوارث الطبيعية. وأوضح أن نهج الدرع الأزرق يحدد الفترات الزمنية الأربع التي يجب على خبراء التراث أن يعملوا خلالها جنباً إلى جنب مع القوات العسكرية: في المدى الطويل؛ وقبيل النزاع؛ وأثناء النزاع؛ وفي مرحلة ما بعد النزاع أو مرحلة تحقيق الاستقرار. ويحدد النهج سبعة أخطار تهدد التراث الثقافي ناجمة عن النزاع المسلح هي: الافتقار إلى التخطيط؛ وغنائم الحرب؛ والافتقار العسكري إلى الوعي بالتراث؛ والأضرار الجانبية؛ والنهب؛ والإهمال القسري؛ والاستهداف المحدد. وبتخفيف كل من الأخطار السبعة، يمكن خفض الخطر الإجمالي الذي يهدد التراث.

٥٦- وقدم السيد ستون مجموعة من التوصيات لحماية التراث الثقافي تناولت التصديق على الصكوك ذات الصلة، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، ومنح التأشيرات للمدافعين عن التراث الثقافي، والتعليم، والتجارة غير المشروعة، والاستدامة الاقتصادية، وولاية القوات المسلحة؛ وترد هذه التوصيات في الفرع السادس.

باء- موجز المناقشات والمدخلات الواردة

٥٧- خلال الحوار التفاعلي، تناول الكلمة ممثلو أذربيجان وأرمينيا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، إلى جانب ممثلي المنظمات التالية: مشروع دير مار إليان الأثري في الجمهورية العربية السورية، ومنظمة التعاون الإسلامي، واللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي في قبرص وجبل توركواز. ووردت أيضاً مدخلات خطية من الدول والمجتمع المدني.

٥٨- ولاحظ المشاركون أن صون التراث المادي وغير المادي أمر ضروري لتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة. وشددوا على أهمية إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في الحفاظ على التراث الثقافي والحاجة إلى وضع خطة عمل واضحة بشأن كيفية حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه.

٥٩- وأكد بعض المشاركين أن من الضروري تهيئة الظروف اللازمة لمشاركة أصحاب الحقوق مشاركة مجدية في حماية التراث الثقافي ولكفالة المساءلة عن تدميرها. وأكدوا أن التحدي الأكبر يتمثل في الحفاظ على الظروف التي تمكن من إنشاء السلع والممارسات الثقافية، مثل التمتع بالحقوق الثقافية والحق في الصحة والتعليم والأمن والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة، وليس السلع والممارسات الثقافية نفسها.

٦٠- وأشير أيضاً إلى أن حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه وترميمه يمكن أن يكون فعالاً إذا كانت المواقع مصممة لتعود بالنفع على السكان المحليين من خلال آليات قائمة على المشاركة المباشرة. ويمكن أن تصبح المواقع مصادر للدخل والإسهام في تخفيف حدة الفقر وإيجاد فرص العمل. وأشار ممثل اللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي في قبرص أيضاً إلى الصلة بين التراث الثقافي والحوافز الاقتصادية. وقال إن التصديق على صكوك القانون الدولي وحده لن يكون كافياً ما لم يكن التراث الثقافي جزءاً لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية. وشددت السيدة

كايدفليغ – ميخايلوفيتش على ضرورة تطبيق نهج شمولي لقياس قيمة التراث الثقافي؛ ولا يمكن أن تكون تلك القيمة اقتصادية فحسب، بل هي أيضاً بيئية واجتماعية وثقافية.

٦١- وشددت عضو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، كريستن أ. كاربنتر، في رسالة خطية على أن عروض الشعوب الأصلية الشفوية والبصرية والعروض الأخرى عادة ما لا تكون محمية بموجب القوانين الوطنية أو الدولية ومن ثم فهي عرضة للاستغلال من جانب الآخرين. وقالت إن العديد من الحكومات تتيح إنشاء مشاريع خاصة على أراضي الشعوب الأصلية دون الحصول على موافقة هذه الأخيرة. وغالباً ما تكون مصادرة الأراضي وإخلاؤها واستغلال مواردها الطبيعية مصدر تهديد للممارسات الثقافية للشعوب الأصلية. ودعت الدول إلى مواءمة القوانين والممارسات المحلية مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأدانت السيدة كاربنتر أيضاً استخراج ونقل رفات الشعوب الأصلية والأشياء الدينية إلى مؤسسات توجد في أنحاء أخرى من العالم.

٦٢- ولاحظ صاحب رسالة خطية أن الاضطلاع بالمشاريع بطريقة مستدامة بيئياً وثقافياً ومن دون أن يشكل ذلك تهديداً للتراث الثقافي يقتضي توجيه عمليات التخطيط ومراقبتها من خلال تشريعات مناسبة ومن خلال إسناد أدوار ومسؤوليات جميع أصحاب المصلحة بطريقة شفافة وعلنية.

٦٣- وذكّر أحد المشاركين بعمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية وأشار إلى مشروع مادة بشأن "الحقوق الثقافية والمعارف التقليدية". وقال إن للفلاحين والأشخاص العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بثقافتهم وحفظ وحماية وتطوير معارفهم التقليدية كطريقة في الحياة. ولاحظ السيد مانثيسيدور أن مشروع الإعلان يمكن أن يتيح فرصاً لتعزيز الحق في موافقة الفلاحين والشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة في إدارة التراث والتمتع به والمشاركة فيه.

جيم- التجارب الوطنية

٦٤- أشار ممثل أرمينيا إلى أن تدمير الروائع الثقافية محاولة لطمس الذاكرة وتدمير الثقافات والحضارات وذكّر بتدمير متحف الموصل والبوذا في باميان وأضرحة تمبكتو والآلاف من صلبان القرون الوسطى الحجرية الأرمينية في ناخيتشيفان. وقال إن مظاهر التعصب والتطرف هذه ينبغي إدانتها ومعاقبة المسؤولين عنها بشدة.

٦٥- وأفاد ممثل اللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي في قبرص بأن اللجنة أُنشِئت لحماية التراث الثقافي الذي يكتسي قيمة لكلا الطائفتين اللتين تعيشان في قبرص. وهي توفر منبراً للتعاون والحوار بين الطائفتين يتحدى الفجوة بين الشمال والجنوب. ويمكن أن تُعتبَر اللجنة نموذجاً ناشئاً للطريقة التي توصلت بها طائفتان إلى تقدير مصلحتيهما المشتركة في تراثهما الثقافي بطريقة يمكن أن تلهم الجهات الفاعلة في مناطق تستمر فيها التوترات.

٦٦- وأشاد ممثل منظمة رشيد الدولية بالقوات المسلحة العراقية وقوات مسلحة أخرى تعمل في العراق لتشاورها بشأن المواقع التراثية التي يجب تجنبها كأهداف. وأعرب عن تشجيع المنظمة للجهود التي يبذلها العراق لإعادة إنشاء نظام حراس مدفوعي الأجر مركزياً وإنشاء لجنة درع أزرق وطنية. وحث على تنسيق الجهود الدولية لمساعدة العراق عقب تحرير الإقليم من داعش

لمسح التراث الثقافي وتوثيقه رقمياً وجمع الأدلة اللازمة للمحاكمات المحتملة وتقديم المعونة لأغراض الحفاظ. وينبغي للأمم المتحدة، بما فيها اليونسكو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن تقود تلك الجهود. وشدد كذلك على الحاجة إلى استعراض شامل للمناهج الدراسية في العراق لتعزيز التفاهم والتعاون بين الثقافات، وحث المجتمع الدولي على توفير بناء القدرات والتدريب.

٦٧- وفي رسالة خطية بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، لوحظ أن المعالم الأثرية التي غالباً ما تبدو "ثانوية" في أعين الغرباء تكون بمثابة الصمغ الذي يحافظ على لحمة طائفة ما. فالارتباط العاطفي والروحي بهذه المواقع، لا سيما للأشخاص المشردين قسراً الراغبين في العودة، كثيراً ما يُغفَل عند مناقشة حماية التراث الثقافي. وتم التشديد على أن العالم، وإن كان محقاً عند نعيه تدمير مدينة تدمر، فإنه يجب ألا ينسى تدمير معالم أخرى لا حصر لها ذات أهمية كبيرة للسوريين ويجب أن يدرجها ضمن لائحة التهم الجنائية.

خامساً- المسائل التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام

ألف- بيانات أعضاء حلقة النقاش

٦٨- تكلمت السيدة إسحاق - نديايي عن المناسبات العديدة التي تناولت فيها هي وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الهجمات على المواقع الدينية والثقافية للأقليات. ولاحظت أن التدمير المتعمد للتراث الثقافي يمكن أن يهدف إلى محو الدليل على وجود الأقليات، وأكدت أن مرتكبي تلك الجرائم قليلاً ما يخضعون للمساءلة، أو لا يخضعون لها بتاتاً.

٦٩- وذكّرت السيدة إسحاق - نديايي بأن حماية الأقليات تتجاوز واجب عدم تدميرها أو إضعافها عمداً؛ فهي تتطلب أيضاً احترام وحماية تراثها الديني والثقافي.

٧٠- وأوضحت أنها تشعر بالقلق، في مناقشاتها المنتظمة مع السلطات، إزاء عدم وجود استراتيجيات وطنية لإدماج الأقليات وإزاء كون ثقافات الأقليات نادراً ما يشار إليها بوصفها "جزءاً من تراثنا الوطني" أو "ثقافتنا". ويبين ذلك أن ثقافات الأقليات كثيراً ما تُعتبَر "أجنبية" أو "غريبة"، مما يوفر زخماً لمن يرون تهديداً من ثقافات الأقليات لما يتصورون أنه هوية وطنية متجانسة. وشددت السيدة إسحاق - نديايي على الجهد الواعي الذي ينبغي أن يُبذل لإدراج آراء الأقليات في الروايات التاريخية.

٧١- ولأن تدمير التراث الثقافي يمكن أن يُستخدَم كاستراتيجية لتحطيم معنويات العدو، يُعتبر في القانون الدولي الإنساني أن التراث الثقافي يتطلب نظام حماية خاصة أثناء النزاع. وذكّرت السيدة إسحاق - نديايي بأحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي خلصت فيها إلى أن تدمير الممتلكات الثقافية بقصد تمييزي ضد طائفة ثقافية يمكن يحمل صفة جريمة ضد الإنسانية، وأن التدمير المتعمد للممتلكات والرموز الثقافية والدينية يمكن أن يُعتبَر دليلاً على وجود نية لتدمير جماعة بالمعنى المقصود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٧٢- وقدمت السيدة إسحاق - نديايي قائمة الأولويات التالية للتصدي لتدمير التراث الثقافي: (أ) تحليل الدوافع التي تستند إليها تلك الإجراءات لأن كلاً منها يتطلب استجابة

مختلفة؛ (ب) اعتماد استراتيجيات وقائية لحماية المواقع التراثية، مع إشراك المجتمعات المحلية؛ (ج) اعتماد تدابير المساءلة والمصالحة.

٧٣- وأوضحت السيدة شورتلاند أن مركز المحيط الهادئ للتميز في المعارف المتعلقة بالشعوب الأصلية والمعارف المحلية أثار مسألة إبراز التحديات التي يواجهها السكان المحليون، بما في ذلك أثر الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، في الحفاظ على تراثهم الثقافي. وأشارت إلى الخبرة التي تمتلكها منظمات الشعوب الأصلية بشأن هذه المسائل والأعمال المكثفة التي قامت بها في المحافل الدولية. ووفرت تلك المنظمات أيضاً بناء القدرات للجماعات المتأثرة لتحقيق العدالة والمصالحة، وأثارت شواغلها في الأمم المتحدة.

٧٤- ولاحظت السيدة شورتلاند الحاجة إلى الارتقاء بدور الشعوب الأصلية في صنع القرار المتعلق بالتراث الثقافي وأشارت إلى أنه ينبغي "عدم اتخاذ أي قرار بشأننا من دوننا". وشددت كذلك على الحاجة إلى تيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي. وأثارت بشكل خاص الحاجة إلى معالجة حالة مهاجري المناخ في المحيط الهادئ الذين أجبروا على ترك أماكن تراثهم والاستقرار في أماكن أخرى ودعت الدول إلى تعبئة الموارد لدعم منظمات الشعوب الأصلية.

٧٥- ولاحظ السيد كيتا أن ظاهرة النهب والاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي في مالي، وإن كان قائماً من ذي قبل، تفاقم مع احتلال الجهاديين للبلد في عام ٢٠١٢ وما نتج عنه من غياب للدولة. وأدى ذلك إلى تدمير أضرحة في مدينة تمبكتو، وهي أماكن حج كانت تجمع المجتمع المحلي، وأثّر على التراث المادي وغير المادي. وبسبب الافتقار إلى تدابير وقائية، تؤثر تلك الظواهر حالياً على البلد برمته.

٧٦- وأشار السيد كيتا إلى التحديات المواجهة في الحفاظ على التراث الثقافي في مالي من قبيل تنافر القواعد العرفية والقانون المنظم للتراث وعدم اهتمام الشباب بالحرف التقليدية. وأوصى بإنشاء تدريب مهني لتعزيز المهارات والحرف التقليدية، وحث على المواءمة بين القواعد العرفية والقوانين الوطنية للمساعدة على حماية وحفظ التراث الثقافي.

٧٧- وقال السيد كيتا إن السكان المحليين هم أصحاب التراث الثقافي الحقيقيون، ولكنهم غالباً ما يتم نسيانهم في إدارة هذا التراث. وشدد على ضرورة تدريب السكان المحليين وتعزيز وقبول مشاركتهم في إدارة المواقع الثقافية لكفالة الفعالية والتضامن. وقدم مثال المصارف الثقافية التي أُنشِئت في بعض القرى في مالي والتي يديرها القرويون أنفسهم. والأصناف الموجودة في تلك المصارف أشياء إثنوغرافية ساهم بها الناس وتلقوا قروضاً صغيرة في مقابلها. ويسرت المصارف مشاركة القرويين في إدارة التراث الثقافي وساعدت على كبح الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية.

٧٨- وخلص إلى أن إدارة التراث غير قابلة للاستمرار دون تعاون متعدد الأبعاد يعطي الأولوية لدور السكان المحليين ويقدم لهم الدعم اللازم لأداء المهمة.

باء- موجز المناقشات والمدخلات الواردة

٧٩- خلال الحوار التفاعلي، تناول الكلمة ممثلو أذربيجان والجمهورية العربية السورية والعراق وقبرص، جنباً إلى جنب مع ممثلي الطائفة البهائية الدولية والرابطة الأوروبية لعلماء الآثار وجبل

توركـواز ومركـز بـين للـتراث الثقـافي في جامعـة بنسـلفانيا (الـولايات المتحـدة). ووردت أيضـاً مدخلات خطية من الدول والمجتمع المدني.

٨٠- ولاحظ المشاركون الحاجة إلى حماية ليس المواقع التراثية فحسب، بل أيضاً المشهد الذي تقع فيه والذي يحتفظ ببقايا الماضي الثقافي وصداه. ورأوا أن علماء الآثار يساعدون في تحليل الصور الساتلية أو رسم خرائط المواقع ولكن السكان المحليين يمكن أن يضيفوا معنى ومعرفة إلى ما يشاهده علماء الآثار.

٨١- وأكـد بعـض المشـاركين أن الأقليـات اسـتُهدِفت وتعرضـت للتمييـز علـى مـر التـاريخ وتعرضت لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تدمير تراثها الثقافي. وأشاروا إلى الدور الأساسي للوقاية، من خلال آليات الإنذار المبكر، وللمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأشاروا أيضاً إلى ضرورة وضع نظام تعليمي يشمل الأقليات حقاً في جميع عمليات صنع القرار.

٨٢- ولاحظ أحد المشاركين أن عمل حماية التراث في حالة الطوارئ يتطلب التواصل مع السكان المحليين، لا سيما الأشخاص المشردين داخلياً. واقترح السيد بوكاردي إيلاء مزيد من الاهتمام، في حماية التراث، للحقوق الثقافية للمهاجرين واللاجئين والمشردين. ولاحظت السيدة إسحاق – نديايي أن على الدول، إلى جانب التزاماتها تجاه الأقليات التي أقامت في إقليم معين لفترات طويلة، أن تلبي أيضاً احتياجات المهاجرين وطموحاتهم الثقافية.

٨٣- وأشار أحد المشاركين إلى دور الإنترنت، وإمكانية وصول المرأة إليها دون رصد، في إنشاء التراث الثقافي والحفاظ عليه. وتم أيضاً التشديد، في رسالة خطية، على دور المكتبات في الحفـاظ علـى الـتراث الثقـافي والحاجـة إلى سياسـات فعالـة للحفـاظ علـى مجموعـات الـتراث الوثائقي.

٨٤- وأيد المندوبون مقترحات استخدام الاستعراض الدوري الشامل لمعالجة الشواغل المتعلقة بالتراث الثقافي وإيجاد آلية اتصال للتشاور بشأن المسائل المتعلقة بالحقوق الثقافية تعمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومع مجلس حقوق الإنسان والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ولجان الدرع الأزرق الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

٨٥- وقدمت رسالة خطية تفاصيل عن المصارف الثقافية في مالي التي أشار إليها السيد كيتا. وأوضحت الرسالة أن المصارف تمكن السكان في الأرياف من تعبئة مواردهم الثقافية بطريقة مستدامة وفعالة لتلبية احتياجاتهم الإنمائية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وهي تقدم حلاً بديلاً لبيع الأشياء الثقافية بإضفاء قيمة عليها لصالح المجتمع المحلي. والمصارف، المكونة من متحف ومصرف ائتمانات بالغة الصغر ومركز ثقافي، تيسّر مشاركة السكان المحليين مباشرة في إدارة تراثهم الثقافي.

٨٦- وشدد المشاركون على ضرورة مكافحة أسواق الممتلكات الثقافية المتجر بها وتعزيز التعاون الدولي لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية ومحاكمة المسؤولين عنه ومعاقبتهم. وذكّروا بالتوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى.

جيم- التجارب الوطنية

٨٧- تحدث ممثل قبرص عن التدابير المتخذة لكبح الاتجار غير المشروع، بما في ذلك: (أ) التدابير التشريعية لرصد الصادرات والمعارض؛ (ب) إنشاء لجنة وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛ (ج) المشاركة النشطة في المناقشات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ (د) رقمنة التراث التاريخي؛ (هـ) رصد المناقصات على الإنترنت وفي الأروقة؛ (و) إنذار السلطات عند نقاط الدخول أو الخروج أو المرور العابر بشأن التراث الثقافي المعرض لخطر كبير؛ (ز) التثقيف والتوعية بأهمية التراث الثقافي.

٨٨- وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لحفظ واستعادة التراث الثقافي على الرغم من التحديات التي تطرحها مكافحة الإرهاب والتدابير القسرية الأحادية المفروضة على البلد. وتقاسم ممثل للمجتمع المدني معلومات عن المؤشر الثقافي السوري، وهو منصة إلكترونية مفتوحة أُنشِئت لمواجهة تجزؤ الهوية السورية الناجم عن التدمير والتشريد ولإعادة بناء النسيج الاجتماعي للبلد بجمع المنتجين الثقافيين المحليين والمشردين وعرض عملهم.

٨٩- وأعرب ممثل أذربيجان عن قلقه الشديد إزاء الممتلكات الثقافية التي يجري استخراجها وتصديرها وبيعها بصورة غير مشروعة في أراضٍ محتلة. وقال إن رأس المال المكتسب من تلك الأنشطة يُستخدَم لتمويل مزيد من الأنشطة غير المشروعة. وترد في الفرع السادس اقتراحات بشأن كيفية كبح هذه الأنشطة غير المشروعة.

٩٠- وأشار ممثل العراق إلى تدمير التراث الثقافي المادي وغير المادي على يد داعش وشدد على محنة المسيحيين واليزيديين والشبك والتركمان وجماعات أخرى. وقال إن العراق واجه العديد من التحديات المتصلة بعودة المشردين واستعادة التراث الثقافي عقب تحرير المناطق التي تعيش فيها تلك الجماعات.

٩١- وأثار ممثل الطائفة البهائية الدولية مسألة النزعة إلى تعديل التاريخ ولاحظ أن بعض الحكومات تطمس عمداً تاريخ وثقافة جماعات معينة بسبب التحامل والتمييز.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٩٢- ركزت المناقشات التي دارت في الحلقة الدراسية على الحاجة إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي. فتدمير التراث الثقافي مسألة من مسائل حقوق الإنسان وتقتضي أوجه التصدي له نهجاً شمولياً يركز على إعمال حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الثقافية. ويجب أن تركز التدابير الرامية إلى حماية التراث الثقافي على التراث المادي وغير المادي.

٩٣- وأشار المشاركون إلى الثغرات القائمة في التنفيذ والدروس المستفادة في الصراع من أجل حماية التراث الثقافي، وقدموا التوصيات العديدة المجمعة أدناه لتصميم نهج قائم على حقوق الإنسان وتنفيذه بغية المحافظة على هذا التراث.

٩٤- وأوضح المشاركون أن عدم وجود نهج شامل إزاء ما نعتبره تراثاً ثقافياً يمكن أن يؤدي إلى روايات متصدعة وعقبات تحول دون تمتع الجميع بالحقوق الثقافية. وشدد المتكلمون على ضرورة اتباع نهج عالمي إزاء التراث يعامل تراث الجميع على أنه بنفس القدر من الأهمية ويستحق نفس القدر من الاحترام.

٩٥- وتكرر ذكر القاعدة البديهية "عدم اتخاذ أي قرار بشأننا من دوننا" خلال الحلقة الدراسية التي شملت عدة مواضيع، من حقوق الأقليات والشعوب الأصلية إلى إشراك المشردين داخلياً والسكان المحليين في تلك القرارات. وفيما يتعلق بهذا الموضوع الأخير، شدد المشاركون على الدور الهام الذي تضطلع به الجهات ذات الصلة الوثيقة بالمواقع التراثية.

٩٦- وتم التشديد أيضاً في المناقشات على ما يمكن أن يكون للتراث الثقافي من أثر إيجابي على التنمية المستدامة وكذلك على العدالة الانتقالية.

باء- التوصيات

٩٧- ينبغي أن تُنفَّذ بالكامل التوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة التي أعدتها المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/HRC/17/38 وA/HRC/31/59 وCorr.1 وA/71/317) وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٣ وقراري مجلس الأمن ٢١٩٩(٢٠١٥) و٢٣٤٧(٢٠١٧).

٩٨- وتكمل التوصيات التالية تلك الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه وتركز حصراً على التدابير اللازمة لاعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي.

التوصيات الموجهة إلى الدول

التصديق على الصكوك والمعايير الدولية وتنفيذها

٩٩- ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تصدق على الاتفاقيات الأساسية للتراث الثقافي والمعايير الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحماية التراث الثقافي، بما في ذلك ما يلي:

'١' اتفاقية ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكولي ١٩٥٤ و١٩٩٩ الملحقين بها؛

'٢' اتفاقية ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛

'٣' بروتوكولي ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

'٤' اتفاقية ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي؛

'٥' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

'٦' العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به؛

(ب) أن تسن تشريعات محلية تمكن من تنفيذ تلك الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً؛

(ج) أن تستفيد من الاستعراض الدوري الشامل لتشجيع الدول الأخرى على التصديق عليها.

الإطار المؤسسي والقانوني والقضائي

١٠٠- ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تكفل اهتمام الأطر المؤسسية والقانونية والقضائية لحماية التراث الثقافي بالتراث المادي وغير المادي وتعزيزها له باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان؛

(ب) أن تكفل اعتماد السياسات المتصلة بحماية وصون وحفظ التراث الثقافي نهجاً قائماً على حقوق الإنسان. وينبغي أن يشمل هذا النهج إشراك الأقليات والسكان المحليين والتشاور معهم، وكذلك الجماعات المهمشة، في جميع جوانب صنع القرار؛

(ج) أن تكفل أن القوانين الوطنية والقواعد العرفية والممارسات الرامية إلى حماية وحفظ التراث الثقافي يعزز بعضها بعضاً وتمتثل للمعايير الدولية؛

(د) أن تخصص ما يكفي من موارد الميزانية، على الصعيدين الوطني والدولي معاً، من أجل حماية التراث الثقافي؛

(هـ) أن تعتمد تدابير لضمان المساءلة عن تدمير التراث الثقافي، ولا سيما ما يلي:

'١' تيسير الملاحقة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي للمسؤولين عن تدمير التراث الثقافي المتعمد ونتيجة للإهمال، وعن نهب الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها من قبل جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة؛

'٢' وضع مبادئ توجيهية لتوثيق التراث وجمع وحفظ الأدلة بغرض الملاحقة القضائية، وفقاً للمعايير الدولية؛ وجمع الأدلة وحفظها في امتثال تام لهذه المعايير؛

'٣' تشجيع عمليات لتقصي الحقيقة وتقديم الجبر فيما يتعلق بتدمير التراث الثقافي تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين وضمان دور محوري للضحايا؛

(و) أن تدرج التراث الثقافي والحقوق الثقافية ضمن أي عملية عدالة انتقالية أو عملية لتقصي الحقيقة والمصالحة؛

(ز) أن تدرب أعضاء السلطة القضائية والبرلمان والمسؤولين الحكوميين والمسؤولين ذوي الصلة المعنيين بإنفاذ القانون ومهنيي التعليم والعاملين في المتاحف والمكتبات على جوانب حقوق الإنسان ذات الصلة في التراث الثقافي، بما في ذلك حمايته وصونه والحفاظ عليه واحترام تنوعه.

تعزيز التعددية واحترام التنوع

١٠١- ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتصدى، وفقاً للمعايير الدولية، للإيديولوجيات المتطرفة والأصولية والطائفية والمواقف التمييزية تجاه جهات من بينها الأقليات والشعوب الأصلية والنساء، التي كثيراً ما تؤدي إلى التطهير الثقافي في شكل تدمير للتراث الثقافي، مع ضمان أن الاستراتيجيات الحيوية في هذا الصدد تشمل التعليم واحترام حقوق الإنسان وتعزيز التسامح والتعددية؛

(ب) أن تنفذ برامج تعليمية بشأن أهمية التراث الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، وخاصة للشباب، وتستعرض المناهج القائمة لضمان أنها تعكس مختلف الثقافات وأشكال التراث الموجودة في بلد من البلدان، بما في ذلك التراث الثقافي للأقليات، وتوفر المعارف المتعلقة بثقافة وتراث الآخرين وتعزيز ثقافة قائمة على التعددية واحترام التنوع؛

(ج) أن تقر الدور الذي يمكن أن تؤديه وسائط الإعلام في تعميم مراعاة الشواغل المتعلقة بالتراث الثقافي والترويج لثقافة قائمة على احترام تنوع التراث، وتعتمد تدابير لتثقيف العاملين في وسائط الإعلام بشأن جوانب حقوق الإنسان ذات الصلة في التراث الثقافي، بما في ذلك حماية هذا التراث وصونه والحفاظ عليه واحترام تنوعه؛

(د) أن تكفل عدم وصم ثقافة السكان المحليين والأقليات وتراثهم في وسائط الإعلام والمؤسسات الوطنية؛

(هـ) أن تعتمد لحماية التراث الثقافي نهجاً يراعي المنظور الجنساني تماماً ويعترف بعمل المدافعات عن التراث الثقافي ويعزز إدماجهن في السياقات ذات الصلة ويتناول التحديات التي يواجهنها في الوصول إلى التراث الثقافي.

ظروف المشاركة المجدية لأصحاب الحقوق

١٠٢- ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحترم حقوق مهنيي التراث وغيرهم من المدافعين عن التراث الثقافي وتعمل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل كفالة السلامة والأمن وتوفر لهم الظروف اللازمة لأداء عملهم، بما في ذلك المساعدة المادية والتقنية؛

(ب) أن تمنح اللجوء لمهنيي التراث الثقافي والمدافعين عنه المعرضين للخطر عند الاقتضاء وتكفل قدرة مهنيي التراث المشردين على مواصلة عملهم وتدريبهم في المنفى وتشارك في حماية وتأهيل التراث الثقافي لبلدانهم؛

(ج) أن تيسر إصدار التأشيرات وترتيبات السفر للمهنيين والباحثين في مجال التراث المقيمين في مناطق النزاع لكي يتمكنوا من المشاركة في المناسبات الدولية حيث يمكنهم تبادل الخبرات والاستفادة من أفضل الممارسات والمشورة والدعم؛

(د) أن تكفل مشاركة مجدية للسكان المحليين والمدافعين عن التراث والأقليات والشعوب الأصلية في صنع القرارات المتعلقة بالتراث الثقافي، مع مراعاة مبدأ "عدم اتخاذ أي قرار بشأننا من دوننا"؛

(هـ) أن تشجع وتعزز وتقبل مشاركة السكان المحليين في إدارة وحماية المواقع الثقافية والمؤسسات المسؤولة عن صون التراث الثقافي ونقله، وتوفر لهم التدريب في هذا الصدد؛

(و) أن تجري مشاورات مستفيضة مع الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والدولي قبل الشروع في جهود الإصلاح أو التعمير أو الحفاظ على المدى الطويل، وتكفل اضطلاع السكان المعنيين، بمن فيهم الأشخاص المشردون واللاجئون، بدور محوري في هذه العمليات وكذلك في تحديد كيفية تخليد ذكرى ما دُمِّر مؤخراً؛

(ز) أن تبذل قصارى جهدها لإدراج وجهات نظر السكان المحليين والأقليات والشعوب الأصلية في الروايات التاريخية والمناهج المدرسية، بما في ذلك بشأن التراث الثقافي؛

(ح) أن تقيّم ما يمكن أن يكون للتراث الثقافي من أثر محتمل على الحد من الفقر وإيجاد فرص العمالة والتنمية الاقتصادية على الصعيد المحلي وأن تعتمد، حيثما كان ذلك مستصوباً، تدابير لتشجيع استخدام هذا التراث بما يمتثل امتثالاً كاملاً لمعايير حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الثقافية، وبمشاركة مباشرة من الأشخاص المعنيين؛

(ط) أن تنفذ أو تيسر برامج تدريب مهني تستهدف بصورة خاصة الشباب وتعزز المهارات والحرف التقليدية الضرورية لإعادة إنشاء التراث الثقافي المحلي والحفاظ عليه.

التدابير الوقائية

١٠٣- ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحلل الأسباب الجذرية التي يقوم عليها عدم احترام التراث الثقافي أو تدميره وتعتمد استراتيجيات محددة الهدف للتصدي للأخطار القائمة أو المحتملة التي تهدد هذا التراث؛

(ب) أن تستعد في وقت السلم لأي تهديد محتمل للتراث الثقافي في وقت الحرب، بوسائل منها تسجيل وتوثيق التراث الثقافي المادي وغير المادي الخاضع لولاياتها القضائية، باستخدام التكنولوجيات الرقمية حيثما أمكن، وتحدد أولويات حماية التراث الثقافي وتبلغها للسلطات والوكالات المعنية، بما في ذلك القوات العسكرية وقوات حفظ السلام؛

(ج) أن تصيغ عمليات وضع خرائط التراث الثقافي وتدرج تقييمات للأثر الثقافي في تخطيط المشاريع الإنمائية، بالتشاور مع السكان المعنيين.

القوات المسلحة وبعثات حفظ السلام والجهات الفاعلة الإنسانية

١٠٤- ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تعترف بحماية التراث الثقافي والحقوق الثقافية كعنصر أساسي من عناصر المساعدة الإنسانية وحفظ السلام وبناء السلام قبل النزاع وخلاله وبعده؛

(ب) أن تدمج بصورة منهجية الوعي بالتراث الثقافي وحمايته، فضلاً عن احترام وحماية الحقوق الثقافية، في الولاية وقواعد الاشتباك ذات الصلة الخاصة بالقوات المسلحة وبعثات حفظ السلام والجهات الفاعلة الإنسانية وفي بناء السلام ومبادرات المصالحة بعد انتهاء النزاع، وأن تكفل توفير قدر كافٍ من التدريب بشأن هذه الجوانب.

تدابير كبح الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

١٠٥- ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تعتمد التدابير القانونية والقضائية اللازمة لتجريم استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونهب المواقع الأثرية والثقافية وتنقيبها بطرق غير مشروعة، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة؛

(ب) أن تعتمد تدابير إدارية ومالية وضريبية وتربوية، بما يتسق مع المعايير الدولية، لإحباط أسواق الاتجار بالممتلكات الثقافية.

التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي

١٠٦- ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يقدم إلى المؤسسات الوطنية والدولية في قطاع التراث الثقافي دعماً تقنياً ومالياً يشمل نهجاً قائماً على حقوق الإنسان؛

(ب) أن يعبئ الموارد لدعم العاملين على حماية التراث الثقافي من سكان محليين ومدافعين عن التراث وشعوب أصلية؛

(ج) أن تنظر في إنشاء آلية للقيام بشكل منهجي بجمع وتحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بالمدافعين عن التراث الثقافي المعرض للخطر في جميع أنحاء العالم؛

(د) أن تنظر، عند الاقتضاء، في معالجة قضايا الحقوق الثقافية والتراث الثقافي في عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، مع التركيز على المسائل التالية: الحماية والمشاركة والتعاون الدولي والوصول والحرية وأمن الأشخاص العاملين في مجال التراث والتصديق على الصكوك ذات الصلة؛

(هـ) أن تشجع على مواصلة دعم الدول، بما في ذلك المجموعة الأساسية التي قدمت قرار المجلس ٢٠/٣٣، للاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير، بسبل منها اعتماد قرارات جديدة ذات منحى عملي؛

(و) أن تنظر في إنشاء فريق اتصال من الدول المهتمة بالأمر وآليات الأمم المتحدة المعنية وممثلي المجتمع المدني للمضي قدماً.

التوصيات الموجهة إلى الأمم المتحدة

١٠٧- ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تعزز تعاون اليونسكو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية لكفالة إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في حماية التراث الثقافي في عملها وعمل آليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن تعزيز مراعاة الحقوق الثقافية في العمليات الإنسانية والأمنية وعمليات بناء السلام؛

(ب) أن تدمج صراحة حماية الممتلكات الثقافية والحقوق الثقافية ضمن ولاية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقاً للفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧(٢٠١٧)؛

(ج) أن تيسر إشراك السكان المحليين والمدافعين عن التراث والشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة ومناقشاتها المتعلقة بتعزيز وحماية التراث الثقافي.

١٠٨- وينبغي لليونسكو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية وضع دليل لتطبيق نهج قائم على الحقوق الثقافية إزاء العمليات الإنسانية والأمنية وعمليات بناء السلام، فضلاً عن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الحفاظ على التراث.

١٠٩- ويمكن للمفوضية أن تتوخى توفير الخدمات الاستشارية إلى الدول في تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة.

التوصيات الموجهة إلى المجتمع المدني

١١٠- ينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تقدم مزيداً من التقارير الموازية والشكاوى الفردية المتعلقة بالمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق به للمساعدة في توسيع الاجتهادات السابقة للجنة فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به؛

(ب) أن تقدم مزيداً من المساهمات في عملية الاستعراض الدوري الشامل بشأن هذه المسائل.